

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [] 3 [] شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:02

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف التعليق على المسائل المتعلقة بجريدة كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للشيخ الامام عبدالمؤمن ابن عبد الحق البغدادي - 00:00:26

حنبل رحمة الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماظي عند مسألة السنة الفعلية وقبل ان نكمل المسائل المتعلقة بهذه المسألة هناك فائدة تتعلق بدلالة القرآن على الاحكام في الدرس الماظي - 00:00:55

والمحض لم يناقش هذه المسألة وهي مسألة مهمة مسألة مهمة لم يتعرض لها المصنف في المسائل التي عقدها في باب القرآن الكريم لانه اقتصر على المسائل المهمة ولن يعرج على المسائل - 00:01:29

التي تتعلق بالدرس لهذا العلم ينبغي يا معاشر الاحبة ان نعرف ان دلالة القرآن على الاحكام دلالة القرآن على الاحكام تنقسم الى قسمين الدلالة القطعية والدلالة الظننية هذه المسألة ينبغي لكل طالب - 00:02:00

ان يتتفقه فيها وان يلم بها دلالة القرآن على الاحكام تنقسم الى قسمين اولا الدلالة القطعية وهذه الدلالة اذا كانت الاية صريحة في الدلالة على الحكم والعلماء ضربوا على ذلك امثلة مثل - 00:02:37

ایات الصفات وایات السمعيات وایات الوحدانية وایات التي فيها الاعداد ويمكن اجمال تفسير اه الدلالة القطعية بانها تكون صريحة لكن انا ضربت امثلة فقط من باب التعريف بهذه الدلالة والنوع الثاني الدلالة الظننية - 00:03:16

وهادى يسمىها العلماء الدلالة المجملة او المحتملة اه مثالها ان يكون اللفظ في الاية يتحمل اكثر من معنى وهذا بسبب اقتضاء الوضع اللغوي عند العرب مثلا في قول الله تعالى - 00:03:50

وامسحوا برؤوسكم فالباء هنا يتحمل ان تكون للتبعيض فيجزى مسح بعض الرأس في الوضوء ويتحمل ان تكون زائدة فيجب مسح كل الرأس وايضا مما يدخل تحت الدلالة الظننية قول الله تعالى - 00:04:24

والسارقة فاقطعوا ايديهما وهنا يتحمل ان يكون المراد باليد الكف لان لفظ اليد يطلق عند العرب على الكف وحده ويطلق ايضا عليه مع الساعد وايضا من الامثلة القرب في قول الله تعالى - 00:05:02

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هنا يأتي بمعنى الطور ويأتي بمعنى الحيض ولها ينبغي ان نعتمد دائما في الاستدلال بالسنة النبوية لماذا ليس معنى هذا انا نهمل الدليل القرآنى لكن الدليل القرآنى - 00:05:31

او الدلالات التي في الایات اه حمالة اوجه لكن السنة النبوية هي التي توضح القرآن ولها الله تبارك وتعالى قال وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبيين المجمل - 00:06:01

ويكشف المبهم ويوضح المؤول فلا نستغنى عن السنة تنبهوا يا معاشر الاحبة لهذه الفائدة فانها والله فائدة عظيمة لان بعض الطلبة او بعض المبتدعة يكتفون بالاستدلال بالقرآن وكما سمعتم قبل قليل الدلالات - 00:06:33

في القرآن على الاحكام تنقسم الى قسمين اما دلالة قطعية واما دلالة ظنية. ص. لكن السنة النبوية هي التي تحسب الخلافة في هذا

الباب كنا قد توقفنا في اللقاء الماظي - 00:07:02

آآ بالامس عند آآ المسائل اه عند قول المصنف واما الفعل فما ثبت فيه امر الجبلة كالقيام والقعود وغيرها افلا حكم له. هنا يتكلم المصنف عن اه القسم الثاني من اقسام السنة - 00:07:19

وهذا القسم يسمى او او يلقب بالسنة الفعلية تعلمون ان السنة هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير اه فهنا السنة اه يأتي اولا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:46

على هيئة الجبلة والجبلة يعني الطبيعة والخلقة مثل آآ اه الاكل والشرب واه هيئة النوم وهيئة القيام وهيئة الجلوس اه وهيئة الاتكاء وطريقة المشي وايضا طريقة آآ اللباس فهذا العلماء يقولون لا حكم لها - 00:08:13

يتعلق بها لا حكم يتعلق بها على وجه الخصوصية لانها لا تدخل في باب التكاليف وايضا يا معاشر الاحبة التكليف اما ان يكون بالترك او بالفعل وهذه هذه الاعمال لم لذاتها - 00:08:51

انما ظهرت من النبي صلى الله عليه مقتضى الطبيعة والخلقة وجبلة اه ثم قال يعني هذا القسم الان لا حكم له لا حكم له استقلالا. ثم قال وما ثبت خصوصه به كقيام الليل - 00:09:25

لغيره في هذا هو النوع الثاني من السنة الفعلية وهو ما اختص به صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكون لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم اه الوصال في الصوم - 00:09:51

الزيارة على ارض النكاح وايضا آآ وجوب قيام الليل عليه هذه الخصوصية لابد لها لابد من نص هذه الخصوصية لان نسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم الا لنصل اما اذا لم يوجد نص فلا نقول ان هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

قال وما فعله وما فعله بيانا اما بالقول كقوله صلوا كما رأيتمون اصلي او بالفعل كقطع السارق من الكوع هذا هو القسم الثالث من الاعمال من السنة الفعلية وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:53

ليبين به المجمل وهذا البيان اما ان يكون بفعله صلى الله عليه وسلم او بقوله ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم اه صلوا كما رأيتموني اصلي. وايضا اه المقادير التي قدرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

اه بالنسبة للانصبة وبالنسبة لعدد الطواف وبالنسبة لعدد السعي اه وبالنسبة وبالنسبة لي طريقة صلاة الاستخاراة وبالنسبة اه الدعاء الذي يرفع يقضي الله به الدين وايضا آآ الادعية التي يكشف الله بها - 00:11:46

كلها بيتها النبي صلى الله عليه وسلم اما بالقول واما بالفعل كما هو متضح بالنصوص وفي السنن وفي المسانيد ورد هذا في وفي المسانيد وهو كثير جدا وايضا يا معاشر الاحبة - 00:12:26

اه ايضا قال المصنف فهو معتبر اتفاقا في حق غيره اه يعني يقصد هنا اه ان هذا القول وهذا الفعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله وبينه ووضجه ليس لنفسه اما - 00:12:54

للتأسي والتعبد لله تعالى من خالله ولهذا كان هو معتبر اتفاقا في حق غيره. ما معنى في حق غيره يعني كما في قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله - 00:13:21

اسوة حسنة ونحن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم بان نتبع الاقوال والافعال التي تبعدنا بها شرعاها لنا النبي صلى الله عليه وسلم لنعبد الله من خالالها فنتأسى به اه لتقربنا الى الله - 00:13:38

اه وهذا يدخل في احكام التكليفية يعني مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في في هذه الاوقات الثلاثة من بعد طلوع الشمس وحتى ترتفع وبعد العصر - 00:14:06

هذا آآ يدخل آآ في الكراهة ويدخل في التهريب. فننف هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف وايضا آآ في الامور الواجبة مثل آآ التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها - 00:14:27

التي امر مثل ماذا اه مثل اه الحرص على الصلاة في اول وقتها اي الاعمال افضل يا رسول الله؟ قال الصلاة على وقتها فهذا يدخل في الاعتبار. ما معنى الاعتبار؟ يعني الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:14:53

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادر الى الصلاة ستفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا آآ المندوبات صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال لمن شاء - [00:15:14](#)

لمن شاء وايضا امور الاباحة آآ الامور التي زجر عنها والامور التي ندب اليها وهذا كثير وقد مر معنا في الدروس الماضية وسيأتي ان
شاء الله امثالها قال وما سوى ذلك فالتشريك - [00:15:31](#)

يعني آآ غير الجبلي والخاص فانه يكون من الافعال البينية. يعني الافعال التي ليست بمقتضى الطبيعة او الخلقة او الجبلا او التي
ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فانها تكون مشتركة - [00:15:50](#)

يكون فعلها مشتركا بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم. يعني تأسى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قال فان علم حكمه من
الوجوب والاباحة وغيرهما فكذلك اتفاقا يعني ما علم - [00:16:13](#)

حكم من افعال النبي صلى الله عليه وسلم فان امته مثله وهذا التكرار منه وتفريع للمسألة السابقة حتى يرد الدليل حتى يرد الدليل
الناقل حتى يرد الدليل الناقل ما هو الدليل الناقل - [00:16:33](#)

الدليل الذي ينقل المسألة آآ من التشريك الى الخصوصية. يعني انها ليست من السنن التي يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم بها مثل
الزواج في اكثر من اربع يعني الجمع - [00:16:56](#)

نساء فانها آآ لا يكون لها جائز او مباحا لlama عن فان عدم حكمه من الوجوب والاباحة وغيرهما فكذلك اتفاقا يعني ان
هذا يقتضي منا اما الوجوب او الاباحة. يعني هذا الفعل قد يكون مجردا - [00:17:19](#)

مجردا هذا ينقسم الى قسمين تجميل وسيذكرها المصنف الان سيذكرها المصنف يعني الشيء الذي نتردد فيه
يعني نتردد في معرفة حكمه وان لم يعلم فيه روايتان قال قال فان علم محكمه من الوجوب والاباحة - [00:18:04](#)

وغيرهما فكذلك اتفاقا. هذا وضح انه قبل قليل وان لم يعلم فيه روايتان يعني ان لم يعلم حكم الفعل بالنسبة للنبي صلى الله عليه
وسلم هذا هو خاص او اه اه من جبل اه ماذا؟ فهذا فيه روايتان - [00:18:33](#)

احداهما ان حكمه الوجوب كقول ابي حنيفة وبعض الشافعية كقول ابي حنيفة وبعض الشافعية والآخر الندب الفعلي دون
منع من الترك يعني يقصد هنا آآ انه واجب اه فحكمه الوجوب. يعني هذا ان لم يعلم حكمه - [00:18:56](#)

حكم هذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون واجبا علينا وعليه وهذا القول هو قول المذاهب الاربعة ما عدا اه قول المذاهب
الاربعة ما عدا الحنابلة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:29](#)

استدلوا اه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فافعلوا وما نهيتكم عنه فانتهوا الندب والآخر المقصود بالندب هنا المقصود بالندب
يعني الحث على الفعل الحث على فعل هذا الامر وهذا هذا قول الشافعي رحمة الله تعالى وقول ايضا - [00:19:52](#)

اه لابي حنيفة لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك هذا يسميه العلماء هذا يسميه العلماء اه الاستدلال بالاستصحاب والقياس
الاستدلال بالاستصحاب والقياس ولهذا قال لثبت الفعل دون المنع من الترك - [00:20:35](#)

يعني ان هذا هو دليل من قال بالندب يعني ان الفعل هنا في في الامر الذي ترددنا بحكمه ان الفعل يكون ان الفعل يكون
ارجح من الترك - [00:21:05](#)

ان الفعل ارجح من الترك. لماذا لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم لها ما يدل على التشريع بها واقلها الندب وقيل قيل
يعني انها قول فيه ضعف وقيل وقيل - [00:21:27](#)

اذا جاءت لفظة الى غالبا تكون ان هذا القول يعني فيه اضافة وقيل الاباحة الثالث في المسألة كما تقدم عندنا قوله آآ هنا آآ قال وقيل
الاباحة. وتوقف المعتزلة للتعارض والوجوب احوط - [00:22:00](#)

والوجوب احوط وقيل الاباحة وآآ توقف المعتزلة يعني توقف المعتزلة للتعارض آآ يعني انهم لم يجزموا برأي في هذه المسألة لان
هذا الفعل قد يحتمل الوجوب وقد يحتمل الاباحة وقد يحتمل الندب - [00:22:24](#)

وقد يكون هذا الفعل من خصائصه. قد يقول قائل هنا يوم معاشر الاحبة لماذا يستدل او لماذا يشير المصنف الى قول المعتزلة هنا لو

تفتح لنا يا اخ منذر الصوت حتى الاخوة الكرام اذا عندهم مشاركة في هذا الفرع - [00:22:52](#)

في قول المصنف وتوقف المعتزلة او توقفت المعتزلة للتعارض يعني ان هذا الفعل اه اذا لم يعلم هذا الفعل هل هو واجب او مباح فماذا نفعل؟ هل نقول انه واجب ام نقول انه مندوب كما قال المصنف؟ ثم قال ان المعتزلة - [00:23:12](#)

اه قالت انه يدور بين الوجوب والندب والاباحة لماذا ذكر الاورد المصنف المعتزلة فيما يتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احد الاخوة الكرام عنده مشاركة اه من باب اه - [00:23:40](#)

من باب آآ تفعيل المشاركة مع الاخوة اذا ارادوا ان ي يكون هناك تفاعل وايضا نطرد السهم والملل على الاخوة. اذا هل من جواب يا لماذا اورد المصنف قول المعتزلة عند هذا الفرع - [00:24:02](#)

تللحظون انه حشر اسم المعتزلة في مسألة اه الافعال التي ترددنا في الحاقها بالوجوب او بالاباحة او بالندب عند قوله وان لم يعلم فيه روايتان احداهما ان حكمه الوجوب والاخري الندب وتوقفت المعتزلة. هل من جواب - [00:24:25](#)

يا يا مشايخ اه اذا كان هناك جواب على هذا الفرع طيب ساجيب انا عن عن هذا الفرع قوله وتوقفت المعتزلة او وقيل الاباحة وتوقف المعتزلة للتعارض كانوا يستدلون - [00:24:51](#)

اه بافعال النبي صلى الله عليه وسلم اه واقواله اه عند الملاحظة لرد بعض الاحاديث التي يتوهمنها الوجوب او يتوهمن منها ان هذا الفعل مندوب ولهذا تللحظون ان ابن تيمية رحمة الله عليه الذي جاء بعد المعتزلة - [00:25:17](#)

بحوالى اربعمائة سنة صنف مجلدات كثيرة في الرد عليهم وهو جاء بعدهم باربع مئة سنة لماذا؟ لانهم يدسون آآ اقوالهم يدسون تقريراتهم من اجل اه القدح في بعض الاحاديث التي يستدل بها في العقائد - [00:25:47](#)

ويستدل بها على وجه الوجوب او الندب وهذا كثير اه ستأتي معنا ان شاء الله تعالى في المسائل القادمة هنا قاد آآ وتوقف المعتزلة يعني انهم لم يجزموا بقول معين - [00:26:16](#)

هل هو يحتمل الوجوب او الندب او الاباحة والصحيح هنا الصحيح هنا اه يا معاشر الاحبة اه ما قاله المصنف ونسبة الى نسبة الى الشافعية في القول الاول اه قوله وان لم يعلم فيه روايتان احداهما ان حكمه الوجوب كقول ابي حنيفة وبعض الشافعية والاخري الندر - [00:26:39](#)

وهذه اه رواية ايضا حكى عن الشافعى او الظاهيرية. القول الراجح والله تعالى اعلم آآ ان ما لم يعلم من الافعال يدور بين الوجوب وبين الندب. هذا هو القول الراجح - [00:27:14](#)

قال والوجوب احوط لاحق لاحظوا هنا ماذا قال المصنف بعد هذا الخلاف؟ ماذا قال؟ قال والوجوب احوط هذى قاعدة وتللحظون انه يسمى كتابه قواعد الاصول ومعاقد الفصول. وهنا بعد ان ذكر الخلاف قال والوجوب احوط - [00:27:32](#)

وهو قد ذكره في اول المسألة قال وفيه روايتان احداهما ان حكمه الوجوب ثم قال والوجوب احوط والوجوب احوط يعني ان هذا هو الذي يتوجه آآ يعني في الامور خاصة التي فيها قربة - [00:27:53](#)

الامور التي فيها قربة الامور التي تقرب الى الله تعالى بها ولم نلحظ اه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لم نعلم انه فعلها فاننا وهي من الطاعات لكن لم يفعلها فان حكمها الوجوب. خاصة اذا كانت - [00:28:12](#)

من الافعال التي يتقرب بها الى الله يتقرب بها الى الله. لكن بشرط ان يكون لها اصل. بشرط ان يكون لها اصل طيب هل يجوز ان نستدل بهذا على بدعة المولد النبوى - [00:28:47](#)

هل يجوز ان نستدل بهذا على بدعة المولد النبوى بناء على هذه القاعدة الان تللحظون انه هنا ذكر ماذا قال فان علم حكمه من الوجوب والاباحة فذلك اتفاقا. وان لم يعلم - [00:29:05](#)

لم يعلم حكمه يعني من الوجوب والاباحة وفيه روايتان اما الوجوب واما الندب اما الوجوب يعني لم يعلم حكم هذا الفعل بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم فماذا نفعل هو كانه يتعرض لمسألة - [00:29:21](#)

المولد كأنه يتعرض لمسألة المولد ماذا نفعل يعني ان هذا الفعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم سكت عن فعله او سكت عن آآ

الامر بفعله او او لم يتلفظ بالندب - 00:29:40

الى فعله فهنا اه العلماء انقسموا الى قسمين. منهم من قال انه مندوب ومنهم من قال انه واجب ومنهم من قال بالتوقف ومنهم من قال بالتوقف ومنهم من قال بالاباحة - 00:30:05

والمعتزلة قالت ان هذا فيه تعارض لماذا لان هذا يتعارض مع الفعل والترك اه اما بالنسبة لبدعة المولد النبوى يوم معاشر الاحبة بدعة المولد النبوى وهي التي آآ لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:28

ولم آآ يفعلها تقربا الى الله وانما سكت عنها فهذه تعد من الامور المحدثة لماذا لان العبادة لابد ان يكون لها اصل وتلاحظون اننا قبل قليل قلنا ما فيه قربة - 00:30:55

لابد ان يكون له اصل اما قول المصنف والوجوب احوط والوجوب يعني بكلامه هذا ان هذا الفعل اذا كان قربة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن له اصل في الشرع فانه يتقرب الى الله تعالى به - 00:31:16

اما بدعة المولد النبوى فهذه من الامور المحدثة لانه لا اصل لها في السنة وليست من المصالح المعتبرة ولا يجوز ان نستدل اه عليها بدليل الاستحسان - 00:31:44

كما يظن بعض الاخوة الان يقول نستحسن هذه البدعة بناء على هذه القاعدة نقول لا هذه القاعدة اذا كانت قربة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولم يقل بها لكنها من القرب - 00:32:05

فهل نفعلها بناء على آآ اه اصل القرب؟ ام اننا نتركها لابد ان يكون لهذه القرابة اصل بدعة المولد ليست من المصالح وليست من الامور المستحسنة لان الامور المستحسنة لابد - 00:32:28

ان يكون لها اصل في الشرع نعم فهذا فيما يتعلق الافعال المجردة شيخنا هل هناك سؤال هنا؟ الاخوة الكرام الاخوة الكرام اذا كان هناك سؤال ارجو من الاخوة ان يسألوا اذا كان هناك موضع سؤال في هذا - 00:32:52

في هذا الفرع نعم يا اخ منذر نعم شيخنا احسن الله اليكم. آآ بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:33:24

ما احدث من احدث في في امرنا ما ليس منه فهو رد. فهذا يعني الامر يعني لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في او لم يتarah في الشرع. فبين النبي صلى الله عليه وسلم اننا ردوا هذا الفعل. الذي لم يأتي في عهده صلى الله عليه وسلم لم يأتي به التشريع عنه - 00:33:37

فتح الله عليك. المصنف هنا يقول اذا لم يعلم حكم هذا الامر من الوجوب والاباحة فماذا نفعل؟ قال ان هذا فيه روایتان ان حكمه الوجوب وهذا قول لابي حنيفة والشافعي والآخر الندب - 00:33:58

وعلى الاوقات لثبوتي رجحان الفعل دون المنع من الترك. وقال وقيل الاباحة قال والوجوب احوط. الوجوب احوط اذا كان هذا الفعل له اصل لكن النبي صلى الله يعني هذه البدعة المولد النبوى - 00:34:18

ما تعرض لها السلف الصالح ولا القرون المفضلة والنبي صلى الله عليه وسلم في حياته كلها ما نبه احدا عليها ولا اشار اليه ولا اه ولهذا تلاحظون انه بعد هذه المسألة مباشرة ذكر المصنف مسألة - 00:34:39

تقرير ما معنى مسألة التقرير اه التقرير اه يعني اه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقر احدا على صحة هذا الامر او فساده آآ فانا وقفت هنا هذه الوقفة فقط من اجل - 00:34:58

تفضل يا اخ فاضل شيخنا حفظكم الله يعني الذي فهمته من كلام المصنف رحمة الله انه تكلم عن الفعل الوجودي للنبي صلى الله عليه وسلم او الفعل التركي الذي قام مقتضاه. اما الافعال التركية العدنية كمثل المولد وغيرها. فهل يدخل ايضا في كلام المصنف؟ حتى نقول هل يشمله الوجوب احوط ام لا - 00:35:18

احسنت احسنت هو ماذا قال؟ قالوا وما سوى ذلك فالتجريking وما سوى ذلك لاحظ الجملة التي اه قبل الافعال المجردة وما سوى ذلك فالتجريking قال فان علم حكمه فان علم حكمه هذا وانا قلت هذا قبل قليل. هذا لا اصل له. هذا الفعل لا اصل له. فان - 00:35:42

ما حكمه من الوجوب والاباحة وغيرهما فكذلك اتفاقا. وان لم يعلم وان لم يعلم ففيه روایتان. يعني هذا الفعل ان لم يكن له اصل فـ [00:36:12](#)
يدخل تحت هذه القاعدة اما اذا كان له اصل فيدخل تحت هذه القاعدة -

وضحت يا اخ فاضل نعم شيخنا سلمكم الله هل من سؤال يا اخوة بارك الله فيكم هل من سؤال ننتقل آآننتقل الان الى مسألة مسألة
السنة التقريرية نعم شيخنا احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله - [00:36:33](#)

واما تقريره وهو ترك الانكار على فعل فاعل فان علم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان فلا حكم له والا دل على الجواز ثم العالم
بذلك منه بال مباشرة بال مباشرة اما بسماع القول او رؤية الفعل والتقرير - [00:37:14](#)

وقطعوا به وغير ان ما يصل اليه بطريق الخبر عن المباشرة فيتفاوت في قطعيته بتفاوت طريقه لأن الخبر يدخله الصدق والكذب.
ولا سبيل الى القطع بصدق لعدم مباشرة والخبر ينقسم الى متواتر واحد. فالتواتر اخبار جماعة - [00:37:33](#)

اخبار جماعة لا يمكن تواظؤهم على الكذب وشروطه ثلاثة فسمعت او رأيت لا الى اعتقاد واستواء الطرفين والواسطة في شرطه.
والعدد ثقل اقله اثنان وقيل اربعة وقيل لخمسة وقيل عشرون. وقيل سبعون وقيل غير ذلك. وال الصحيح لا ينحصر في عدد - [00:37:56](#)

بل متى اخبر اخرين واحدا بعد واحد حتى يخرج بالكثرة الى حد لا يمكن تواظؤهم عن الكذب حصر القطع وبقولهم وكذلك يحصل
بدون عدالة الرواية واسلامهم لقطعنا بوجود مصر ويحصل العلم به ويجب تصديقه بمفرد - [00:38:23](#)

وغيره بدليل خارجي. نعم. والعلم نعم احسنت هنا آآآآ شرع المصنف آآآآ شرع في الكلام عن السنة التقريرية وتلاحظون انه ذكر السنة
التقريرية اه بعد مسألتي ما لم يعلم حكمه - [00:38:47](#)

من الوجوب والاباحة آآآآ بالنسبة لافعال النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهذا ايضا الاشارة الى ان الافعال وهو يفرع من عن المسألة
السابقة يقصد ان الاقوال والافعال التعبدية التي يخصص بها - [00:39:14](#)

اه زمان معين وهيئه معينة هذه لا يتبعدها هذه لا يتبعدها. الفعل المجرد الذي يخصص له زمان معين. وقول معين ولم آآآآ يكن له
اصل فان هذا لا يدخل تحت هذه القاعدة فلا يقاس عليها. ولهذا ذكر هنا مسألة التقرير - [00:39:37](#)

بعد المسألة السابقة لان الافعال النبوية اما اما قول او فعل او تقرير والتقرير آآآآ هو عمدة عند كثير من الاصوليين لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينطق عن الهوى - [00:40:04](#)

اه قال وهو ترك الانكار على فعل فاعل وهو ترك الانكار على فعل فاعل اه ويقصد هنا اه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ليسكت
عن الإنكار اه اما لسانه - [00:40:26](#)

اه او بنحو ذلك او يشير الى الرضا او الموافقة على صحة هذا الفعل اه قال فان علم علة ذلك كالذمية على فطره رمضان
فلا حكم له اه يعني يقصد المصنف اه اذا - [00:40:50](#)

اذا تعرفنا على علة تركي انكار النبي صلى الله عليه وسلم اه مثل ان يكون اه للفاعل عذر خاص فان هذا لا يدل على الصحة او الجواز
مثل اه لو اقررنا الذمي على - [00:41:17](#)

على فطره في رمضان او اقررنا على شرب الخمر بشربه اه مما تبيّنت علته فان هذا اه لا يستقيم لانه لابد ان يكون اه المقر موافقا
للسنة او للشرع او للملة - [00:41:43](#)

بحيث يكون قد دخل قد دخل في الاسلام اه قالوا الا دل على الجواز يعني لا تعلم آآآآ علة آآآآ ترك الانكار بان تكون آآآآ دليلا اه لان اه
التقرير واه - [00:42:13](#)

وترك الانكار هذا هذا يدخل في باب التشريع اه مما يدل على ذلك اه آآآآ النبي صلى الله عليه وسلم آآآآ اقر آآآآ كثيرا من الصحابة على
بعض الافعال المتعلقة آآآآ - [00:42:40](#)

اه بالطعمة والاشربة وكذلك بعذ الافعال مثل اه اللعبة الحبشه في المسجد ومثل اكل اه لحم الضب كلها تدخل في هذا تدخل في
هذا الفرع اه ثم اه العالم بذلك - [00:43:04](#)

هنا آآ الان المؤلف رحمة الله تعالى اه يبدأ في اه تقسيم آآ من تصل اليه السنة فبین ان ذلك ينقسم الى قسمين الاول اه من اه يعلم منه او من آآ العالم آآ بذلك منه بالفعل - 00:43:30

ومن تصل اليه آآ بطريق السمع او الخبر يعني هذه السنة كيف تبلغ للناس هذه السنة كيف تصل الى الناس اما بالعلم المباشر واما واما آآ بطريق الخبر - 00:44:03

او بطريق الرواية او بطريق اه استمع ثم بدأ بال المباشرة قال بال المباشرة اما بسماع القول او رؤية الفعل او التقرير وقاطع به هذا هو النوع الاول او القسم الاول من تصل اليه بال المباشرة - 00:44:29

يعني ان يتعرف على السنة باستماع من النبي صلى الله عليه وسلم او اه برؤيه الفعل النبوى او بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يمكن تحصيله الا من حضر عند النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه - 00:44:53

مقابلة ومشاهدة وايضا اه ذكر المصنف قال وغيره انما يصل اليه بطريق الخبر عن المباشر فيتفاوت في قطعه بتفاوت طريقه يعني يقصد هنا ان من تصل اليه السنة - 00:45:15

بطريق الخبر عن المباشر وهو السامع اه هذا يكون قوله وقد يكون اه عن طريق المشاهدة للفعل او للتقرير وهذا يكون ايضا بالواسطة لهذا لا يكون الامر قطعيا في حال واحد - 00:45:46

يعني ننظر الى هذه الواسطة اه هل اه الواسطة هذه تواترت فان كانت متواترة فانها تكون حجة علل على ذلك وقال لان الخبر يدخله الصدق والكذب يعني ان آآ هذا الخبر - 00:46:21

آآ الذي جاء بواسطة اه قد يصل الى السامع لكنه بطريق متفاوت وربما يصل آآ برواية ضعيفة اه او يصل برواية صحيحة اه او لا يكون مطابقا للواقع ثم قال ولا سبيل الى القطع ولا سبيل الى القطع بصدقه لعدم المباشرة - 00:46:52

يعني انه لا يمكن الجزم بصدق المخبر الذي لم يكن مباشرا لان هذا آآ المخبر لم يكن حاضرا اه او لهذه لهذا الحكم هذا فيما يتعلق يوم معاشر الاحبة ما يتعلق - 00:47:24

بكيفية بلوغ السنة للناس وذكر المصنف فيها ذكر فيها اه ذكر قسمين ثم قال والخبر ينقسم الى تواتر واحد والخبر ينقسم الى تواتر واحات يعني ان الخبر باعتبار طريق وصوله - 00:47:54

ينقسم الى قسمين اما ان يكون متواترا واما ان يكون احادا والتواتر هذا هو الذي آآ يأتي بعدة اه روایات يحصل منها الطمأنينة على الصحة وهو اخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب - 00:48:22

هذا فيما يتعلق بالمرويات هذا بما يتعلق بالمرويات لابد ان يكون تكون هذه الرواية متصلة السند وآآ ايضا آآ ليس فيها آآ اه راو اه كثير الوهم او كثير الكذب او معروف بالكذب - 00:48:53

ولهذا قيل لا يمكن تواطؤهم على الكذب لان دائم اصحاب العقول السليمة آآ يعرفون الاخبار الصحيحة من الاخبار الكاذبة وشروطه ثلاثة اسناد الى محسوس يعني ان شروط الخبر المتواتر اه اولا اه - 00:49:21

اه ان يكون اخبار هؤلاء عن شيء ادركوه بالهوس مثل الرؤية او مثل اه السمع او مثل التحديث قال لا الى اعتقاد فان كان اخبار هؤلاء عن شيء اعتقدوه يعني بالنظر او - 00:49:53

اه او بنحو ذلك فان هذا لا يعد من الاخبار المتواترة لان هذا جاء عن طريق شيء نفسي قال واستواء الطرفين والواسطة في شرطه هذا هو الشرط الثاني بالنسبة للخبر المتواتر - 00:50:21

استواء الطرفين يعني آآ ان اه الذين علموا هذا التواتر اما انهم حضروا وشاهدوا وايضا اما عن طريق يا جماعة رروا عن عن الجماعة التي شاهدت وسمعت هذا الخبر او هذا الحكم - 00:50:47

والعدد يعني بالنسبة لشروط التواتر في العدد هذا ذكر المصنف ان فيه اقوالا يعني آآ متى يكون العدد متواترا فقيل اقله اثنان وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل عشرون وقيل سبعون - 00:51:16

وقيل غير ذلك يعني ان تحديد العدد بالنسبة للتواتر هذه آآ اقوال هذى الاقوال في التواتر اه ليست اه اقوال قوية لهذا قال قيل

وقيل هنا تدل على تدل على آآ الضعف القول الذي - 00:51:46

اه نقل ولهذا قال وقيل غير ذلك وال الصحيح الان ذكر الان مسألة الراجح في عدد المتواتر وال الصحيح انه لا ينحصر في عدد بل متى اخبروا واحدا بعد واحد حتى يخرج بالكثرة الى حد لا يمكن تواظؤهم على الكذب. الكنبي حصل القطع بقولهم - 00:52:14

اه يعني انه لا عبرة بالعدد ائما العبرة بالكثرة اه التي تجعل النقلة صحيحا متفقا عليه وهذا قد يحصل بالقليل ويحصل بالكثير قال اه في قوله وكذلك يحصل بدون عدالة الرواية واسلامهم - 00:52:49

اه وكذلك يحصل بدون عدالة الرواية واسلامه لقطعنا بوجود مصر يعني قصد هنا انه آآ ليس من شرط التواتر ان يكون آآ المخبرون من اهل الایمان والعدالة اه بل يمكن ان يحصل التواتر بدون الاسلام - 00:53:14

وبدون العدالة لان الجزم بصدق آآ اه الخبر خبر المخبرين هذا يكون آآ جزمهم بصحة الخبر اه عدم تواظؤهم على اه الكذب. فهذا بسبب كثرتهم وبسبب ظهور المعنى الصحيح في النقل عنهم - 00:53:42

وهذا مثل ما ينقل آآ انه يوجد مثلا آآ يوجد بلد اسمه العراق كيف عرفنا عن عن العراق انها موجودة وكيف عرفنا انه توجد مدينة اسمها الكوفة او مدينة اسمها دمشق - 00:54:20

كيف عرفنا هذا؟ وكيف جزمنا به عرف ان هذا عن طريق التواتر بسبب اه كثرة المخبرين بهذا الامر لما جاءنا كثرة اكثرا من اكثرا من طريق واكروا ان هناك مدينة اسمها دمشق - 00:54:44

او العراق اه فاننا جزمنا بان هذا صحيح ونحن لم نرى دمشق ولم نرى الكوفة او العراق اما بالنسبة لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم اه فانه لا بد اه لا بد - 00:55:07

آآ في نقلها من العدالة والاسلام. وهذا يا معاشر الاحبة هذا من القواعد التي اه ينبغي معرفتها اه اما ما ينقله المستشرقون او ينقله اهل الحداثة او اهل الزيف والظلالة ينقلونه - 00:55:34

اه عن اه زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي صغيرة او زواج النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من تسع نساء آآ وهم اصلا لم يدخلوا في الاسلام - 00:55:54

او ان اسلامهم ضعيف فان هذا آآ يرد عليهم ولا يقبل. يرد عليهم لماذا لانهم ينقلون شيئا عن الدين وهم اصلا ليسوا من اهله او ليسوا من اهل الهدایة او من اهل الرواية وهذه مهمة جدا. مهمة جدا في هذا الباب - 00:56:11

قالوا يحصل العلم به يعني ان المتواتر يفيد اه العلم اليقيني الذي يعمل به قالوا يجب تصديقه بمجرده ويجب تصديقه بمجرده يعني انه اه يجب اه تصديق هذا المتواتر آآ بسبب - 00:56:39

بسبب حقيقة التواتر حتى لو لم يوجد دليل اخر يعده لاما ماذا يا مشايخ قال ويجب تصديقه بمجرده ويحصل العلم به يعني بالمتواتر ويجب تصديقه بمجرده يعني المتواتر دائمآ يصدق. لكن نريد نتعرف على العلم له - 00:57:08

نريد ان نتعرف على العلة يا مشايخ من يجيب الاخوة الكرام آآ الذين معنا تفضل يا اخ فاضل - 00:57:41

لانه يفيد القطع ورؤاته لا يمكن تواظؤهم عن الكذب جميل اه اه يجب تصديقه بمجرده آآ بدون ان نستعين بدليل خارجي. لماذا لاما لاما حقيقة الدليل لان حقيقة الخبر المتواتر - 00:58:11

هي هي في في ذاتها تدل على حقيقة تدل على صحة الخبر اعطيكم مثلا على هذا يا معاشر الاحبة اعطيكم على مثلا على هذا الفرع ويجب تصديقه بمجرده يعني يجب تصدق الخبر المتواتر - 00:58:44

لكوني متواترا لو ان نحن الان يا معاشر الاحبة نحن الان اه مثلا على سبيل المثال نحن في دولة اه الجزائر الحبيبة المسلمة جاءنا انسان وقال ان الكهرباء قطعت عن - 00:59:05

اوروبا سكاني دولة الجزائر لمدة ثمانية واربعين ساعة هل يمكن ان نقول ان ناقل هذا الخبر يكذب خبر شيخنا يتحمل الصدق والكذب. آآ اذا كان خبر آآ فرد واحد فهذا الخبر. نعم - 00:59:40

قد يحتمل الصدق والكريم يحتمل الصدق والكذب طرفان متساويان لكن لو جاءنا وجاءنا شخص ثانى وقال الكهرباء قطعت عن ربع آآ الجزائر لمدة يومين وجاءنا ثالث وقال هذا هل نصدق ام لا - [01:00:13](#)

تoward الاخبار عن هذا ما نطلب الان ان يأتيانا دليل خارجي اخر ويؤكد لنا هذا لان الان هؤلاء لم يتواطؤوا وهذا جاء من شرق الجزائر وخبرنا وهذا جاء من غرب - [01:00:36](#)

الجزائر وخبرنا وهذا جاء من جنوب الجزائر وخبرنا وكل واحد لا يعرف الثاني فهذا يفيد اليقين بنفسه يعني لم نحتاج ان نقول لا لا بد من وجود عشرة او خمسون او ثلاثون او او الى اخره هذا معنى قول المصنف ويجب - [01:00:57](#)

بمجرد يعني يجب تصديق الخبر المتواتر لكونه متواترة لكونه متواترا اما اذا لم يكن متواترا نعم فاننا نرده كما تقدم فاننا نرده اه قال وغيره بدليل خارجي يعني ان التواتر - [01:01:19](#)

آآ يفيد الجزم آآ لذاته اه بسبب اه نقل اليقين بصحة هذا التواتر من اكثر من لهم لا يعرفون بعضهم وهذا صح بنفسه صح بذاته لكن اذا كان بغيره - [01:01:45](#)

اذا كان بغيره وهذا يسميه العلماء التواتر العام فهذا لا بد من الدليل الخارجي يعني نجزم بصحته بدليل خارجي وبعض العلماء يسمونه آآ وغيره قال ويجب تصديقه بمجرد وغيره بدليل خارجي - [01:02:15](#)

يعني ان التواتر يفيد الجزم ويجب اه تصديقه بسبب ذاته وهذا هو التي الذي يسميه العلماء التواتر العام اما غيره يمكن آآ القطع بصحته بالدليل الخارجي اه مثل اه اذا وصلت لنا - [01:02:45](#)

اه اخبار اه نقلت التواتر آآ لكن ليس بسبب كثرة المقلبين او الناقلين وانما جاءت آآ بسبب صفة وقعت فيهم انهم عرفوا بالديانة وعرفوا اه بالتفوي و بالظبط اه اه بالعلم ولم يجرب عنهم - [01:03:18](#)

آآ انهم اخطأوا فيما نقلوه وهذا يسميه بعض العلماء يسمونه التواتر الخاص يعني انهم اه عرفوا بهذه الخاصية التي اه نقلوا الخبر اه عن طريقها وهو التقوى او العلم او الامانة او قلة الخطأ ونحو ذلك - [01:03:48](#)

قال والعلم الحاصل به ضروري اه العلم الحاصل به ضروري آآ هل آآ العلم الذي يجيء من المتواتر آآ هل آآ يفيد القطا آآ واليقين ام لا يفيد؟ قال انه - [01:04:13](#)

اختلف فيه وذكر هنا المصنف قال والعلم الحاصل به ضروري اقرأ يا اخ منذر والعلم الآخر منذر ذهب للصلة لم يقرأ لنا تفضل يا ابا عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي - [01:04:33](#)

ونظري عند ابي الخطاب ما افاد العلم في واقعة ولشخص دون قرينة افاد لغيرها او لشخص اخر والأحد ما لم يتواتر والعلم لا يحصل به في احدى الروايتين وهو قول الاكثرين ومتاخر اصحابنا - [01:05:01](#)

والاخري بل وهو قول جماعة من اصحاب الحديث والظاهيرية وقد حمد ذلك منهم على ما نقله الانمة المتفق عن على عدالتهم وتلقته الامة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي ان لم يكن قرينة او عار - [01:05:20](#)

خبر اخر وليس كذلك وقد انكر قوم جواز التبعد به عقل لاحتماله وقال ابو الخطاب يقتضيه والاكثر من لا يمتنع او يمتنع اما سمعا احسنت يا ابا عبد الله ما شاء الله قراءتك جيدة قال والعلم الحاصل به ضروري - [01:05:43](#)

يعني ان آآ العلماء تنازعوا في في نوع العلم آآ الذي يقوم بالتواتر اه بعد جزمهم انه يفيد اه العلم وهذا على قولين اه القول الاول اه انه يفيد العلم - [01:06:09](#)

اه الضروري ويسمونه اه العلم اليقيني وهذا يحصل بدون استدلال او نظر والثانى انه يفيد العلم النظري الذي يكون عن طريق اه الفكر والتدبّر وهذا قول كثير من الحنابلة - [01:06:34](#)

اه لكنهم يقولون ان هذا لابد له من لابد لهم من آآ مقدمتين اه المقدمة الاولى اه عفوا نعم اه تفضل يا ابو اردت شيئا اعيد قراءة شيئا واصل لا انا ساعلق ثم تقرأ لابد له بمقدمتين آآ ان يعلم ان هذا الامر آآ - [01:07:03](#)

اه اخبر به اه جماعة آآ لا يمكن ان يقعوا في الكذب وآآ الثانية اه ان اه هؤلاء وجدت فيهم صفات تقطع بصحة آآ ما قالوا فهنا النتيجة

تكون ان هذا الخبر يقيني - 01:07:45

والصحيح في هذا هو القول آآ الاول وهو ان هذا الامر الذي اخبر به هؤلاء اه يستحيل يستحيل اه عادة ان يتواطؤوا فيه على الكذب
 قالوا وما افاد آآ العلم في واقعة ولشخص بدون قرينة - 01:08:11
 افاده في غيرها او لشخص اخر يقصد هنا ان آآ آآ عدد اليقين اه هذا اه لا يتفاوت بالنسبة الاشخاص او الواقعه اه بل كل اه ما حصل
 به آآ - 01:08:38

اليقين في اي حادثه فانه يكون في غيرها نضرب مثلا على هذا نضرب مثلا على هذا اه لو جاءنا شخص لو جاءنا شخص
 وقال مثلا آآ ان اه ان الامير الفلاني قد توفي. جاءنا شخص - 01:09:04
 وقال ان الامير الفلاني قد توفي وجاءنا آآ جماعة وقالوا ان الامير توفي وجاءنا اثنان وقالوا ان الامير توفوا وتلاحظون هنا ان النقل
 اختلف اه قد يكون من نقل وفاة الامير شخص واحد - 01:09:39
 وقد يكون في وقت اخر الذي نقل وفاة الامير ثلاثة او اثنان وقد يكون غيرهم اكثر وهذا بدون قرينة يعني يدل هذا يا
 معاشر الاحبة يعني مثلا اذا اخبر آآ - 01:10:06
 مثلا آآ اه عشرون مثلا فردا آآ اخبروا آآ من الناس آآ بموت آآ خالد وحصل اه انه العلم بهذا الخبر هذا يفيد ان فلانا فعل ان فلانا قد
 مات - 01:10:28

هذا فيما يتعلق بهذا آآ الفرع. قال والحاد ما لم يتواتر والحاد ما لم يتواتر ماذا يقصد هنا هنا الان يتكلم عن القسم الثاني آآ من اقسام
 الخبر آآ الذي وصل الينا وهو آآ الاحاد - 01:10:58
 اه وهو الخبر الذي لا يفيد لا التواتر لان الذي نقله اه اه نقله على عدد آآ لا يوجد اه فيلم قال والعلم لا يحصل به والعلم لا
 يحصل به في احدى الروايتين وهو قول الاكثرين - 01:11:27
 وهو قول الاكثرين ذكر المصنف هنا ذكر المصنفون آآ آآ ثلاثة مذاهب قال والعلم لا يحصل به في احدى الروايتين. وهو قول الاكثرين
 وهو قول الاكثرين ومتاخر اصحابنا والاخري بدا وهو قول جماعة من اصحاب الحديث والظاهرة - 01:12:00
 قد حمل ذلك حمل آآ وقد حمل ذلك منهم على ما نقل نقله الائمة المتفق على عدالتهم. يقصد هنا يا معاشر الاحبة اه ان اليقين ذكر
 المصنفون آآ آآ ثلاثة مذاهب آآ في آآ - 01:12:27

حكم حديث الاحاد اه الاول انه لا يفيد العلم بل يفيد الظلم وهو انه مرجوح وهذا قول آآ ينسب الى الجمهور وآآ ينسب ايضا الى
 الامام احمد والصحيح الذي اه عليه العمل سياطي بعد قليل - 01:12:48

قال ومتاخر اصحابنا يعني المتأخرین يعني من الحنابلة لان المصنف من الحنابلة قال والاخري بلى هذا هو القول الثاني يعني ان خبرا
 واحد يفيد العلم هذا اللي قلته لكم قبل قليل - 01:13:20
 انه يفيد العلم وهذه هي الرواية المشهورة عن الامام احمد والامام مالك وكثير من آآ اه التابعين واتباع التابعين واستدلوا بادلة كثيرة
 منها آآ اه الدليل اه الدليل الذي في الصحيحين - 01:13:41

حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اه اذ جاءهم اه ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اه
 قد انزل عليه الليل قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها - 01:14:03

وكانت وجوههم الى الشام في استداروا الى الكعبة هذا الدليل الذي في الصحيحين يفيد ان خبر الواحد يعتمد عليه ويكون يكون من
 اليقينيات ومن العمل به وهو من السنة العمل به - 01:14:23

هذا فيما يتعلق بهذه المسألة هل المسألة السابقة فيها اشكال؟ يا معاشر الاحبة المسألة السابقة التي اه علقت عليها هل فيها اشكال
 قبل ان ننتقل الى المسألة الاخري قال وقد حمل ذلك منهم على ما نقله - 01:14:49
 تفضل يا ابو عبد الله عند حديثه عن الحديث المتواتر وعند قوله ويحصل العلم به تصديقه بمجرده وغيره بدليل خارجي. المراد
 بالغير هنا ما لم يكن متواتيا خبر الاحاد الذي اتى عليه فيما بعد - 01:15:15

اه سنعود اليها لكن فقط ننتهي من هذا المعنى المتعلق ثم بعد ذلك اراجعها معكم اذا احببت ان نراجعها لان نريد فقط ان نكمل المعنى
اه قبل ان ينتقل المصنف الى اه ثم بعد ذلك نعود الى الاشكالات الواردة اذا اردتم العودة اليها - [01:15:37](#)

آآ هنا قاد آآ وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الائمة المتفق على عدالتهم وتلقته الامة بالقبول آآ يعني آآ الذين قالوا آآ اه ان خبر الواحد
اه يفيض اليقين - [01:16:01](#)

قالوا ان هذا بسبب الامارات او القرائن التي تدل على اه هذا الصدق في غيره يعني مثل ان آآ يكون الناقلون من اهل العدالة او من من
اهل الظبط اه ثم قال لقوته يعني انه صار - [01:16:24](#)

صار قويا عند الرواة لان آآ الامة تلقته بالقبول وآآ اه وايضا اه لم يشكك في نسبته احد. وهذا بسبب الامارات وبسبب القرائن الدالة
على الصدق وان لم توجد هذه فانها تفید - [01:16:51](#)

لا تفید اليقین انما تفید الظن هذا فيما يتعلق آآ بمسألة الاحاد يعني لماذا اه تلقوه آآ تلقوه باليقین تلقوه بالقبول وآآ
حكموا عليه باليقین بسبب هذه الامارة وهي الصدق والعدالة والظبط - [01:17:13](#)

خبری الان يذكر الان الامثلة على هذا الفرع. خبر الصحابي آآ خبر الصحابي اه يعني الصحابي واحد قد يروي اه واقعة معينة فانها
وتكون احدا لكنها تفید اليقین قال فإن لم يكن قريينا - [01:17:42](#)

يعني لا يوجد قرينة على صدق الرواية اه فان هذا لا يفيض العلم بل يفيض اه الشك او الريب او الظن او عارضه خبر اخر اذا عارض هذا
الخبر خبر اخر - [01:18:04](#)

فانه لا يفيض اليقین وهذا له احاديث في كتب الفقه يعني له ادلة في كتب الفقه مثل آآ قول النبي صلی الله عليه وسلم من مس
ذکرہ فلیتوضاً فان هذا معارض بحديث - [01:18:21](#)

هل هو الا بضعة منك اه وهذا دائما العلماء يذكرون في ابواب التعارض او في آآ مسائل وسيأتينا ان شاء الله. هذا هذا سيأتينا ان شاء
الله تعالى او عارضه خبر اخر فليس كذلك - [01:18:39](#)

يعني فلا يفيض اليقین بل يفيض الشك او الظن وقد انكر قوم جواز التبعد به عقلا لاحتماله يعني هل يجوز ان نتعدد اه بخبر الواحد عقلا
لانه قد يفيض الشك او يفيض الخطأ او يفيض الكذب - [01:19:05](#)

وذكر هنا الاقوال في المسألة ذكر الاقوال في المسألة قد انكر قوم جواز التبعد به عقلا لاحتماله وقال ابو الخطاب يقتضيه يعني القول
الاول ما هو ما هو القول الاول الانكار؟ انكار - [01:19:37](#)

جواز التبعد بخبر واحد والقول الثاني انه يقتضيه يعني ان المنطقة والعقل يقتضي وجوب اه القول بقطعية اه اه قبول خبر لواحد
لان النبي صلی الله عليه وسلم مشرع الأمة - [01:19:59](#)

ولا يمكن ان تصل هذه الاخبار الا على وجه اه على وجه ماذا هذا وجيء الظبط او اليقین لان هذا وحي العقل يجزم بصحته والاكثر من
لا يمتنع والاكثر من لا يمتنع - [01:20:27](#)

هذا هو القول الثالث الذي اورده آآ الشيخ عبد المؤمن البغدادي اه لا يمتنع العمل بخبر واحد بل انه اه جائز اه عقلا وشرعيا جائز لكنه
ليس بواجب. جائز لكنه ليس بواجب - [01:20:50](#)

وهذا هو القول الرابع في المسألة فيما يتعلق بالتبعد في خبر الواحد وقال فاما فاما اه اه تفضل يا ابا عبد الله اقرأ اما سمعا فيجب
نعم شيخ احسن اليكم ذهب يا شيخ. تفضل - [01:21:20](#)

احسن الله اليك شيخنا فاما سمعا فيجب عند الجمهور وخالف اکثر القدريه اجماع الصحابة على قبول قوله يرد ذلك وشروط الروايو
اربعة الاسلام فلا تقبل رواية كافر ولو بيعة المتأول اذا لم يكن داعية في ظهر كلامه - [01:21:48](#)

والتكليف حالة الاداء والضبط سمعا واداء والعدالة فلا تقبل منافقا المتأولا عند ابي الخطاب والشافعي والمجهول في شرطه
منها لا يقبل كمذهب الشافعي الا في العدالة. كمذهب ابي حنيفة - [01:22:12](#)

ولا يشترط ذكريته ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة ولا محدود في القذف ان كان شاهدا الصحابة كلهم عدول

باجماع المعتبرين. والصحابي من صحبه ولو ساعة او رآه مؤمنا - [01:22:31](#)

وتبنت صحبته بخبر غيره عنه او خبره عن نفسه وغيره وغيره كالشهادة والرواية عنه تزكية في رواية بشرط ان نعم قال فاما سمعا فيجب عند الجمهور يعني من جهة السمع - [01:22:50](#)

اه يعني من جهة اه الشرع يجب آآ العمل بخبر الاحاد ومعناه ان آآ العمل بخبر الاحاد هذا مما قال بوجوبه العلماء يسمونه العمل بالظن الراجح وهذا موجود في كتب الاصول كثيرا يا معاشر الاحبة. العمل بالظن - [01:23:16](#)

الراجح وهو اه عادة اه يورد في آآ المسائل التي اه ليس فيها اه خبر من الاخبار اه المتواترة وسيأتيتنا ان شاء الله سيأتيانا امثلة لهذا الفرع سيأتيانا ان شاء الله - [01:23:45](#)

اه باذن الله تعالى فيما يتعلق بالمسائل التي قال العلماء فيها اه بالعمل بخبر واحد او بالعمل بالظن الراجح. سيأتيانا امثلة عليها ان شاء الله تعالى قال وخالف اكثرا القردية - [01:24:12](#)

يعني قالوا لا يجوز العمل بخبر واحد هذا من الاقوال الفاسدة اه وقد ذكرنا السبب اه قبل قليل وذكرنا لماذا ذكرنا حديث قباء وذكرنا آآ الادلة العقلية على هذا - [01:24:34](#)

وهنا اه مسألة مهمة اه ان خبر الواحد يحتاج به في الاحكام وفي العقائد. هذا هو القول الراجح القول اه خبر الواحد يحتاج به في خبر الواحد اه يحتاج به في العقائد وفي الاحكام - [01:25:01](#)

لا يأتي احد ويقول ان خبر الواحد لا يحتاج به في العقائد انما يحتاج به في الاحكام يعني لو جاءتنا رواية فيها دليل واحد على اثبات اه صفة العين لله تعالى - [01:25:28](#)

او صفة السكوت لله تعالى او في اثبات صفة الصورة لله تعالى اه او في اثبات اه عذاب القبر حديث واحد هذى تسمى احاديث العقائد ولا نقول انه لا يحتاج به لانه - [01:25:47](#)

آآ من احاديث العقائد ان هذا خبر احاد في باب العقائد ولا يؤخذ به انما نأخذ به في احاديث الاحكام هذا القول مرجوح وغير صحيح وهو جاء اصلا عن طريق المعتزلة وعن طريق الفلسفه - [01:26:09](#)

وعن طريق المتكلمين فتبينوا بارك الله فيكم على هذه الفائدة هنا اه بعد ذلك وشروط الراوي اربع. الان سيشرع في شروط الراوي اه الذي يقبل وخبره وتقبل روايته اه اه عدة شروط - [01:26:30](#)

ذكر هنا اه الاسلام هذا هو الشرط الاول ما هو الاسلام هذا الذي آآ يكون ضروريا في الراوي؟ ما هو الاسلام هنا الذي نقصده؟ او يقصده المصنف ما هي حقيقة الاسلام يا اخ فاضل - [01:27:01](#)

اه قال شروط الراوي اولا الاسلام ما هو الاسلام الذي ينبغي ان يكون الراوي متصفها به. ماذا نقصد بالاسلام هنا اخ فاضل معنا نعم شيخنا سلمكم الله يتفضل ما معنى الاسلام هنا؟ قال هنا وشروط الراوي اربعة اولها الاسلام - [01:27:23](#)

ما ما المقصود بالاسلام هنا شيخنا اصل الاسلام يعني نعم اصل الاسلام لا انا اريد ما معنى الاسلام الذي قصده المصنف ان يكون الراوي مسلما ونريد ايضا الاخوة يشاركون اذا كان احد من الاخوة عنده مشاركة لابد ان يكون الراوي مسلما - [01:27:50](#)

ما المقصود بالاسلام هنا التفضل آآ اخ فاضل قبل ان ننتقل الى غيرك ما المقصود بالاسلام هنا شيخنا الذي هو ضد الكفر ما حقيقته ما حقيقة شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله - [01:28:20](#)

طيب اه اشكرك. اشكرك الاخ مالك الاخ مالك تفضل الاخ الذي اه اراد الجواب لكنه لم يستطع ربما الاخ ما لک نعم شيخنا حفظكم الله. تفضل تفضل - [01:28:42](#)

ان يكون الراوي مسلما نعم ان نطق بالشهادتين استقبل القبلة يعني حلت ذبيحته ولو كان اه من من اهل الاهواء ما لم يكن داعية الى بدعته احسنت آآ اجابة الاخ فاضل صحيحة - [01:29:17](#)

واجابت صحيحة. اه لكن الاخ فاضل لم يوضح او لم يبين في كلامه الاسلام يقصد به قيام اه بالافعال الظاهرة التي يعملاها المسلمون كالصلوة والحج والزكاة والدخول في المساجد حضور الشعائر مثل الاعياد. اذا فعل هذه فانها حكم بسلامه - [01:29:39](#)

نحكم بسلامه اه اذا فعل هذه الافعال نحكم بسلامه حتى لو كان يبطن امرا اخر نحن لا نعلمه نحن تفضل يا اخ فاضل تفضل شيخنا بارك الله فيكم وجزاكم الله خير على التوضيح. انا لما ذكرت اصل الاسلام لانه ذكر فيما بعدها العدالة. وفهمت من العدالة هي هذه الامور التي ذكرت - [01:30:11](#)

من كون هاد الاخلاق ويلتزم الاعمال والطاعات وغيرها هذه اليات تدخل في العدالة ويكون المقصود بالاسلام هو مسألة الالتزام [01:30:38](#) والدخول تحت احكام الاسلام هو اذا اطلق الاسلام هنا اذا اطلق الاسلام عند الراوي ان يكون الراوي مسلما - [01:30:58](#) فيقصد به ان يفعل الاعمال الظاهرة التي يفعلها المسلمين كالصلوة والصيام والحج ودخول المساجد وذبح الذبائح في في النسك وآآ التسبيح وآآ التسمية بأسباب المسلمين اذا فعل هذه كلها نقول انه مسلم - [01:31:25](#) بغض النظر عما في باطنها او في داخله الذي لا نعلمه هذا هو ظاهر الاسلام الذي يطلب من ولهذا نجد ان البخاري اه روى عن بعض المبتدعة وهم مسلمون - [01:31:41](#) البخاري روى عن بعض المبتدعة وهم مسلمون. لماذا لانه ظهر منهم انهم من اهل الديانة من اهل الاسلام يصلون في المساجد يحضرون الشعائر اه يصومون يحجون وان تلبسوا ببعض البدع - [01:32:04](#) فان هذا لا يخرجهم من الاسلام الا البدع العظيمة الكبيرة التي تواترت عنهم وآآ دعوا آآ ان هذا امر امر آآ يعني يأخذ معنا اخر. قال - [01:32:27](#) الاسلام هنا عدد المصنف قال فلا تقبلوا فلا تقبل رواية الكافر اه لماذا؟ لان الكافر اه قد يدس يدس في في الرواية اه شيئا يبطل على المسلمين بعض اه الاحكام او بعض اه المسائل التي قررت في الشرع - [01:32:41](#) يعني يأتي برواية تبطل ما تعارفوا عليه وهنا لا تقبل رواية الكافر ولان الكافر آآ ليس من اهل العدالة ولو ببدعة يعني لو ان لو كما ذكرنا قبل قليل لو آآ ان هذا - [01:32:59](#) لو كان الكفر هذا بسبب ببدعة يعني مكفرة ولو ببدعة جعلنا من شروط قبول الرواية ان يكون مسلما اما اذا تلبس ببدعة مثل بدعة الباطنية او ببدعة اه الرافضة او ببدعة الجهمية - [01:33:24](#) الذين ينفون صفات الله وهكذا فان هؤلاء لا تقبل منهم الرواية لا تقبل منهم الرواية الا المتعود وهذا الان اه احتراز احتراز آآ من الحكم على جميع اهل البدع بعدم قبول - [01:33:48](#) الرواية قال الا المتعود لان بعض اهل البدع اه هم مسلمون وفيهم من اهل الایمان لكنهم وتلبسوا بهذه البدع بسبب الجهل او بسبب التأويل قال الا المبتدع الذي كفر بسبب - [01:34:09](#) يعني كفر بسبب هذا الباطل الذي وقع فيه او بسبب هذه الرواية التي نقلها وسببت فسادا في الاعتقاد اه فهذا يكون اه قد يكون نقل هذه الرواية او هذى او هذا خبر - [01:34:28](#) آآ بسبب اجتهاد او بسبب فسره على غير المعنى الذي نقله علماء الاسلام اذا لم يكن داعيا هذى قبل قليل. اذا لم يكن داعية داعية لبدعة يعني انه ينافح عن هذه البدعة - [01:34:52](#) يدافع عنها وينشرها بين الناس فان هذا يكون داعية ولا تقبل بدعته في ظاهر كلامه قال اه اذا لم يكن داعية اه في ظاهر كلامه في ظاهر كلامه اما في ظاهر كلامه - [01:35:15](#) في ظاهر كلام الامام يعني صاحب المذهب يعني في ظاهر كلام صاحب المذهب ظاهر كلامه ان يعني ان المعروف من كلام الامام احمد صاحب المذهب اه ان اه التكفير او ان الكفر - [01:35:44](#) اه بالتأويل لا يكون اه سببا في رد آآ الخبر الذي جاء به الراوي الا اذا كان داعية او داعيا الى هذه البدعة اه قال والتكليف [01:36:10](#) هذا الشرط الثاني الان. هذا هو الشرط الثاني والتكليف يعني آآ من شروط قبول الرواية اه التكليف وهذا هو اه المعروف عند فقهاء انه العقل والبلوغ هذا يسمى التكليف ومعرف شروطه - [01:36:34](#)

وصفة التكليف معروفة في كتب يعني لا نذكرها بالتفصيل وحالة الاداء اه يعني انه ينقل هذه الرواية صحيحة اه عند وعند وصوله الى السن المعتبر عند بلوغه السن معتبر - 01:36:58

يعني بعض العلماء يقولون يجوز قبول رواية الصبي مثل رواية محمود ابن لبيد يعني انه قال اه عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي. وانا ابن سبع سنين - 01:37:33

وانا ابن سبع سنين فهذا يسميه العلماء قبول رواية الصبي. لانه استطاع ان يؤدي هذه الرواية بدون خطأ بدون غلط هذى يسميه العلماء التحمل او الاداء التحمل يتحمل الصفة اداء الحديث او الرواية - 01:37:53

بعض الصبيان يتحمل بعضهم لا يتحملون. يعني يستطيع ان يبلغ الرواية وبعضهم يصلى العشر ولا يستطيع ان يتحمل. قال والظبط الظبط هذا تفريع من المسألة السابقة وهي الاداء يعني انه آآ يبلغ هذه الرواية - 01:38:20

هذا الوجه الصحيح ولا ينقص فيها ولا يغلط فيها. هذا معنى الظبط وهي فرع من الاداء. قال سماع واداء سماعا مصنفون سماعا واداء اه يعني انه اه لابد ان يكون مدركا لما يروي - 01:38:40

ويعرف ما يروي يعني الادراك والمعرفة والعدالة هنا ان يكون صاحب ومرءة وصاحب آآ صاحب صدق اه ليس معروفا بارتكاب المنكرات او الفواحش اه الافعال المخلة اه بالدين او بالخلق - 01:39:10

من الامور التي تنافي العدالة من الامور التي تنافي العدالة اه ان يخالط الفساق ويخالط اهل البدع المعروفيين دعوة الى البدع اه او اه من يجلس معهم ويمازحهم يتبعسروا اليهم هذا ينافي العدالة. اذا كان الراوي - 01:39:39

يخالط آآ اهل الفسق واهل الفجور واهل البدع فانه يتوقف في روايته لانه اخل بهذه الصفة وهي صفة العدالة. قال فلا تقبل من فاسق. لاحظوا قال فلا تقبلوا من فاسق - 01:40:10

يعني هذا الذي آآ يجلس مع اهل فجور واهل آآ اهلي آآ من يرتكبون اه الامور المنكرة او الذين يخالطون اهل المنكرات اه او من لا يبالون بالحرمات هم اهل الفسق. نسأل الله العافية - 01:40:33

قال الا ببدعة متأولا. هذه ذكرناها قبل قليل. الا ببدعة متأولا عند ابي الخطاب والشافعي عند ابي الخطاب والشافعي يعني رصده من هذا الكلام اذا كانت هذه اه اذا كان هذا الفسق يعني - 01:41:04

آآ من جهة الاعتقاد وليس من جهة الجوارح اه فانه فإن الرواية تقبل اذا كانت بسبب تأويل كما نقل عن الشافعي وعن ابي الخطاب لان هذا من هذا هذه من المسائل التي اختلف فيها السلف قديما - 01:41:29

اختلف فيها السلف قديما الا ببدعة متأولا عند ابي الخطاب والشافعي ابو الخطاب هذا محفوظ الكلوة رحمة الله عليه هذا صاحب كتاب التمهيد في اصول الفقه الذي كان يحفظه ابن تيمية. وابوه وجده رحمة الله عليهم اجمعين - 01:41:58

فإذا كان الفسق من جهة الاعتقاد فاكثر العلماء يقبلون هذا الخبر اذا كان بسبب التأويل وليس بسبب اه نشر البدعة وتعتمد هذا تعمد هذه البدعة يعني انه لم يستحلها اما اذا استحل هذه البدعة - 01:42:22

ولم يتأولها فانه لا تقبل روايته. قال والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي يعني ان الذي لا يعرف من هو؟ ومن هي صفتة آآ اين نشأ وآآ على من درس وآآ من اين نقل - 01:42:46

وكيف ظهر علمه ولا يعرف تاريخه فهذا يكون مجھولا. هذا يكون مجھولا لاننا الان لا نعرف له عدالة ولا نعرف له تاريخا ولا نعرف له جبا آآ اهل السنة. ولا نعرف له آآ - 01:43:17

اه ايضا معرفة آآ الكتب او العلما اه من يعطينا امثلة قبل ان اجيب انا عن هذا السؤال يا معاشر الاحبة من يعطينا امثلة على آآ في هذا العصر من يعطينا امثلة - 01:43:42

على حصول الجهة في هذا العصر يعني كيف نقول ان هذا هذا مجھول في عصرنا هذا الذي نحن في في هذا العصر في العصور القديمة يعني نطبق هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه - 01:44:08

والمجھول في شرط منها لا يقبل كما للشافعي نريد مثلا من الواقع المعاصر عدا آآ الافادة من هذه القاعدة افاده من الاخوة الذين معنا

في من يعطينا مثلا على المجهول - 01:44:29

في هذا الوقت في هذا العصر الذي نحن فيه مثلا وفي هذه السنوات نريد من هذا العصر وليس من العصور القديمة الاخ منذر معنا شيخنا الاخ مالك رفع يده ففتحت له شيخنا - 01:44:55

من يعطينا مثلا يا معاشر الاحبة نريد مثلا على رد الجحالة في هذا العصر نرد نرد الرواية بسبب الجحالة. في هذا العصر وليس في العصور القديمة اذا ان لم يكن هناك جواب فانا اجيب ان شاء الله - 01:45:18

ممكن اجيب شيخنا تفضل يا اخ مالك حفظكم الله. آآ ممكن ما هو موجود الان في وسائل التواصل الفيسبوك وتويتر وغيرها. توجد اسماء اما مستعارة او القاب يعني غير حقيقة - 01:45:45

يرون اخبارا او يحكون اشياء فهؤلاء لا تقبل روايتهم لجهالتهم الله اكبر فتح الله عليك صحيح صحيح ما شاء الله نعم ما يحدث الان في وسائل التواصل يأتينا مجهول طيب لحظات يأتينا مجهول العين - 01:46:05

ومجهول اصطفا ومجهول الحال ويقول اه انا سارد على فتوى آآ ابن عثيمين رحمة الله عليه في مسألة المولد النبوى ردوا عليه في هذه المسألة وهذا الرجل لا يعرف تعرف صفة حاله ولا علمه - 01:46:28

اه الان هذا آآ لانه في آآ مصطلح اهل الحديث لابد ان يكون هذا معروف العين ومحظوظ الحال يعني معروفا باسم ايه؟ معروفة بلقبه معروفا ببلده معروفا بدراساته في احواله ولهذا دائمًا الشيوخ قد يأتوا به من اين قدمت - 01:46:55

اعلن حفظ القرآن على من درست الفقه من شيوخك في العقيدة؟ هذا اذا كان يريد ان يدرس الحديث من شيوخك في الحديث شيوخك في العقيدة على من درست النحو اه - 01:47:29

فاما اخبرهم واطمأنوا لحاله حدثوه اما اذا جاء وحدثهم عن عن مشايخ مجهولين او عرفوا بعقيدة سقية فانهم لا يحدثونه حذرا من ان يفسد عليهم مجلس العلم او يفسد الطلاب - 01:47:46

كما حدث للامام مالك رحمة الله عليه ودخل المسجد النبوى وقال يا امام استوى الله على العرش كيف استوى وماذا فعل الامام؟ قال اخرج من المسجد اخرج من المسجد نعم فهذا اراد ان آآ لانه لم يكن - 01:48:07

اه بصاحب علم ولا بصاحب عقيدة صحيحة فلهذا استراب الامام مالك في امره ولم يكن معروفا او العدالة من مجاهيل اه ويكثر هذه وسائل التواصل الان للأسف الشديد اه بل بعضهم لا يعرف العلم الشرعي لكنه معروف الاسم - 01:48:33

لكن لا ليس معروفا بالعلم الشرعي. قد يكون معروفا بالهندسة او معروفا بالفيزياء ويرد على العلماء في هذه المسائل الشرعية نسأل الله العافية. تفضل يا اخ فاضل. تفضل نعم شيخنا سلمك الله. شيخنا هذى الشروط التي ذكرها المصنف رحمة الله آآ غالبا انما تثبت بالاستفاضة او التنصيص - 01:49:01

فكل من لم تثبت فيه هذه الشروط لا بتنصيص ولا باستفاضة في العصر الحاضر فنستطيع ان نقول انه مجهول نعم احسنت احسنت بارك الله فيك شكر الله لك اه قال هنا - 01:49:28

وعنوا الا في العدالة كذهب ابي حنيفة اه هذا ايضا التفريع من المسألة السابقة آآ يعني انه آآ نقل عن الامام احمد آآ ان آآ تقبل روايته كما هذا مروي عن الامام آآ ابي حنيفة - 01:49:45

الخلاف في مجهول العدالة. اما مجهول الاسلام والضبط والبلوغ فلا تقبل وهذه مسألة خلافية عند العلماء مسألة خلافية عند اهل العلم لكن العلماء يغلبون القول الاول ولهذا قال والمجهول اه في شرط منها لا يقبل - 01:50:08

وهذا مذهب الشافعى يقول مصنب وهذا مذهب الشافعى فهذا النبو الشافعى وعنده يعني عن الامام احمد الا في العدالة يعني ان مجهول العدالة تقبل روايته على وجه العموم المجهول - 01:50:34

لا يكون من اهل العدالة ولا عن اهل الرواية هذا عند اكثربالعلماء قال ولا يشترط ذكره يعني انه لا يشترط ان يكون الراوى ذكره بل يمكن ان آآ تكون ان يكون الراوى امراة - 01:51:00

ان يكون الراوى آآ امراة آآ لماذا؟ لأن آآ لأن ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل رواية المرأة وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قبلوا

رواية المرأة اه ولا كيف وصلتنا احكام النساء - 01:51:22

واحكام رؤية اه رؤية اوصاف النساء وعيوب النساء يعني في النكاح المباشرة كان الصحابة رضي الله عنهم اذا اختلفوا في مسألة مثل تقبيل حكم تقبيل الصائم لزوجته وهو صائم اين يذهبون - 01:51:44

اين يذهبون يذهبون الى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا اذا حصل عندهم اختلاف في مسألة لا يطلع عليها الا النساء هنا يريدون ان ينقلوا السنة الفعلية السنة الجليلة او آماذا كان - 01:52:07

اه يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الامر يسألون عائشة رضي الله عنها فتخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املكم لاربه وكان املكم - 01:52:28

لانه ما يعرفون هل كان النبي يقبل وهو صائم؟ ام لم يكن يقبل وهو صائم؟ فاعتمدوا على غاية على رواية المرأة وهذا ايضا يحدث في ماذا في امور آء عيوب النساء في امور عيوب النساء التي تكون سببا في فسخ - 01:52:47

في فسخ النكاح اه او بحدوث اه لحدوث سبب من اسباب الطلاق وهنا لابد من معرفة رواية المرأة وهذا معروف في كتب الفقه لا داعي للاطالة فيه قال ولا رؤيته يعني انه لا يشترط - 01:53:11

اه كون الرائق كون الراوي اه مشاهدا عند اه عند سماع الرواية لان اه السلف الصالح سمعوا من كثير من النساء وبينهم حائل يعني كانوا يذهبون يسافرون وجد في هذه البلدة او في هذه القرية - 01:53:34

امرأة عرفت بالقراءات او آء عالمة من العلماء عرفت بالقراءات او عرفت آء بحفظ آء الموطأ او بحفظ مسند الامام احمد ويأتون اليها يأتون عندها وبينهم وبينها حائل ويقرأون عليها - 01:54:01

اه او اه هي تخبرهم في هذا الكتاب قمة تجيزهم ولا تراهم ولا يرونها. لا تراهم ولا يرونها واياضا هذا حدث لامهات المؤمنين رضي الله عنهن كان الصحابة يأتون امهات المؤمنين - 01:54:26

لكن لا يرون امهات المؤمنين يقفون عند الباب او عند ستارة ويسمعون الحديث او الفائدة لا يرى احدهم الاخر يكون من خلف الستار او خلف ستارة - 01:54:48

قال ولا فقهه يعني لا يشترط آء ان يكون الراوي معروفا بفقهه كل من كان عنده علم فانه تقبل اه روايته اذا كان حافظا وضابطا ولا معرفة نسبه يعني لا يشترط - 01:55:08

ان يكون هذا الراوي معروفا بالحسب والنسب اه ان يكون عريقا في قبيلته او هذه القبيل معروفة بالعراقية وبالنسب آء الكبير او ان يكون من آل البيت او ان يكون من قريش او ان يكون من اولاد فاطمة رضي الله عنهم اجمعين لا - 01:55:37

لا يشترط هذا آء قال ويقبل المحدود في القذف آء آء كان شاهدا يعني من اقيم عليه حد آء بسبب آء اه بسبب اه جنائية اه ارتكبها تقبل روايته اه ان لم تكن - 01:56:03

في هذه آء الجنائية عليها شهود يعني اذا شهد آء انسان على انسان مثلا باللواط او بالزنا لم يقام الحج عليه فانه تقبل روايته لان هنا الشهادة لم تكتمل. لان الشهادة - 01:56:36

لم تكتمل يعني اتهم مثلا نسأل الله العافية باللواط او اتهم بالزنا وهو من اهل الرواية لكن هذه آء هذه الشهادات التي شوهدت عليه بفعل هذه الجنائية لم تكتمل انها ردت او انها - 01:57:07

ردت فانه تقبل روايته. والعلماء ايضا قالوا من اه من اقيم عليه آء حد القذف اه بسبب اه كوني اه قذف غيره اه فان هذه الرواية تكون مقبولة اذا قذفه بلفظ الشهادة - 01:57:30

اذا قذفه بلفظ الشعار اشهد اه ان فلان ارتكب هذه الجنائية اما اذا لم تكتمل هذه الشهادة فان كما تقدم قبل قليل وهي اربعة شهود فان هذه آء فان هذه الشهادة رد - 01:58:03

قال ان كان شاهدا. ما معنى ان كان شاهدا ان كان شاهدا ما معنى ان كان شاهدا يعني آء ان رأه وهو يرتكب اللواط او الزنا نسأل الله له - 01:58:28

او شرب الخمر او كذا رآه شاهدا يعني انه رآه حاضرا عاينه رآه حاضرا والصحابة كلهم عدول والصحابة اه شاهدا يعني اه تقبل
رواية جميع الصحابة رضي الله عنهم حتى لو كانوا - 01:58:50

اه مجهولين العين لان الجهد في الصحابة لا تضر الجهد في الصحابة لا تغروا قال اه باجماع المعتبرين يعني من اهل الحديث او
من اهل السنة جماعة الصحابي من ولو ساعة. يعني هذا هنا يعرف الصحابي الصحابي من صحبه ولو ساعة - 01:59:16
ما الفائدة من من ذكر آآه الصحابة رضي الله عنهم في في باب الرواية او في باب المتأثر والاعاد. ما الفائدة من ذلك ما هي الفائدة
المرجوة من ذكر - 01:59:56

اه الصحابة رضي الله عنهم في مسألة العدالة وفي مسألتي لانا نقل السنة عن الصحابة رضي الله عنهم وهم قد آآوه هنا فائدة مهمة
والله لعلكم هنا فائدة مهمة تتعلق بهذا الفرع - 02:00:17

ان المصنف يريد ان يقول من اراد اه ان يكون محظيا باهل العدالة واهل الظبط اهلي اه دين فعليه ان يتعلم عن طريق الصحابة
رضي الله عنهم هذى فائدة مهمة - 02:00:39

ذكرها هنا المصنوع في هذا السياق هذا بدليل الایماء والتنبيه يقول من اراد العلم الصحيح فليأخذه عن طريق الصحابة لانهم اهل
العدالة واهل الظبط وهم اهل التواتر ورواياتهم هي اكمل الروايات - 02:01:03

هذى فائدة مهمة ساقها المصنف في هذا السياق. ولهذا قال من صحبه ولو ساعة. يعني انت تروي عن هذا الصبي لم النبي صلى الله
عليه وسلم الا ساعة او رآه صحبه - 02:01:25

او رآه من صحبه يعني معنى هذا الكلام اه الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به حتى ولو لم يكن شاهده بعينه
مثل اه يعني من لم يكن مبصرا - 02:01:46

وهذا ورد عن كثير من الصحابة اه قال مؤمنا يعني حال اه كون الرائي اه او هذا الصحابي مؤمن لان من رآه وهو كافر لا يعد صحابيا
لا يعد صحابيا - 02:02:08

لكن لو كان مؤمنا ولم يره فانه يكون صحابيا مثل النجاشي. رضي الله عنه. وبعضهم يقول ان النجاشي ليس بصحابي هذا في احدى
الروايات اه التي اه اطلقت على اصحاب يكون قد رآه - 02:02:33

معاينة لكن اكثر العلماء يقولون ان النجاشي معدود من الصحابة انه امن بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم بعض العلماء لا يبعد من
الصحابه قال اه وثبتت صحبه صحبه ما معنى ثبتت صحبه - 02:02:52
يعني انه آآآ عرف انه صحابي عن طريق التواتر يعني مثل اه المبشرين بالجنة او عن طريق آآآ الشهرة اه او عن طريق اه من اخذ عن
الصحابي وقال انا نقلت عن صحابي - 02:03:14

وهم آآآ التابعون آآآ بقى مسألة ونختم الدرس ان شاء الله وغير الصحابي لابد من تذكيته. لابد من تزكيته طيب اه لعلنا نتوقف هنا
وننكل ان شاء الله يا معاشر الاحبة - 02:03:36

يوم الاثنين القادم يعني غدا لا يوجد درس. غدا دروس قواعد الاصول الفصول ستكون يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء. بالنسبة لدرس
اخسر المختصرات مؤقتا سيتتحول الى الى يوم السبت وحتى ننتهي من هذا الكتاب قواعد الاصول - 02:04:03

ومعاقد الفصول بالنسبة لدرس قواعد الاصول ثلاثة ايام فقط يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء. يعني موعدنا ان شاء الله الاثنين القادم
والثلاثاء القادم والاربعاء القادم وبالنسبة لاخسر المختصرات سيكون مؤقتا يوم السبت حتى نفرغ من هذا الكتاب - 02:04:27

ونفتح المجال للاسئلة التعليقات او الاستفسارات بشكل موجز بارك الله فيكم وشكرا الله لكم شيخ اذا تسمحون لنا احسن الله اليكم
تفضل شيخنا احسن الله اليكم. هم اهل الحديث آآه هناك جزئية يزيدون في تعريف الصحابي - 02:04:49

ويقولون التعريف هذا افضل. وهو صحابي من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مؤمنا به ومات على ذلك. ولو تخلته ردة في
الاسلام شيخ اذا كان اذا اذا ارتد - 02:05:13

عاد الى الاسلام ام لا نعم هم يقولون ان دخلته ردة في الاسلام لما ارتد لما ارتد وعاد الى الاسلام اني مات على الاسلام ام لا نعم

شيخنا اذا - 02:05:30

كان ارتد ثم عاد الى الامام الاسلام فانه يكون صحابيا لكنه ارتد والعياذ بالله ومات على الكفر حتى لو شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا به ثم مات على الردة هذا لا يكون صحابيا ابدا - 02:05:48

هذا لا يكون صحابيا ابدا نعم هل من سؤال يا معاشر الاحبة قبل ان نختم الدرس بارك الله فيكم اه اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم - 02:06:08

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا - 02:06:37